

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للخطيط العمراني وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت؛ وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ على تعديل قيود الارتفاعات لمدينة شبراخيت بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات النواردة بها والمعدلة بكتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٢٣٠) ٢٠١٩/١٢/١٠؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر العام لمدينة شبراخيت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ برقم (١٧٤١٧-٣) ،

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبراخيت - محافظة البحيرة طبقاً للتقدير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٧/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجرار